

معطية جديدة في التنمية المحلية

حماية البيئة

بن ناصر يوسف

أستاذ مكلف بالدروس — معهد الحقوق وهران

مقدمة

أنشأ الجهاز المحلي وإحتفظ به في كل الدول لأنه يلعب دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

ان الجماعات المحلية الجزائرية لم تخرج عن هذا المنطق حيث أن القانون البلدي لسنة 1967 أسندها مبكرا صلاحيات واسعة خاصة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية واعتبرت الجماعات المحلية على هذا الأساس العامل الأساسي للتنمية⁽¹⁾.

لكن إذا كانت هذه التنمية على المستوى الاقتصادي خاصة تعتبر سبب رضاء فانها على صعيد حماية البيئة تعتبر سبب حيرة وقلق لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات فرزت مشاريع شتى أثرت في التوازنات الايكولوجية⁽²⁾.

(1) HACHEMI Kherfi l'Administration territoriale au Maghreb. Publication du CREMA. Les éditions «Guessous» Rabat 1989.

(2) Circulaire n° 24/756/CAB/UN/87 du 6 Septembre 1987 relative à l'application de la réglementation forestière et de l'environnement. Ministère de l'Hydraulique, des Forêts et de la Pêche. non publiée au J.O.

ان دراسة تمهيدية للبيئة في الجزائر⁽¹⁾، قيمت حالة هذه البيئة وبينت على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تمت على حسابها، فتشير هذه الدراسة إلى أن: «التطور السريع قد تركز حول حاشية ساحل الوطن بسبب المنطق الاقتصادي الموروث عن السياسة الاستعمارية التي تعتمد على مبدأ التنمية بأقل كلفة لكل قطاع. وكانت نتائج هذه السياسة:

— تعميق اختلال التوازن في الميدان المجالي.

— استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة.

— اكتظاظ المجال....

— التخلي عن الاقتصاديات الزراعية الراجع إلى الهجرة الواسعة من الريف إلى المدن.

— بروز مناطق صناعية من الصعب تسييرها والتي تطورت سنويا حول وحدات صناعية كانت موجودة...

وتضيف هذه الدراسة من ناحية أخرى على أن عملية التطور السريع لم تأخذ أبدا في الحسبان وبصفة جدية، مشكل معالجة أو صرف مختلف النفايات التي أفرزتها النشاطات العمرانية والصناعية.

ان المشرع الجزائري بعد ندوة ستكهولم لسنة 1972، واع بهذه المعطية الجديدة للبيئة، طرح مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة (مادة 3 من قانون 1983/02/5 المتعلق بحماية البيئة ج. ر. رقم 6 (8/02/1983 ص 250). للقيام بهذه المهمة الجديدة انشأت هيكلية إدارية للبيئة على المستوى الوطني (الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وزارة الري والبيئة والغابات...)

(1) دراسة تمهيدية للبيئة في الجزائر تقييم وآفاق حزب جبهة التحرير الوطني. قطاع الشؤون الاجتماعية يناير 1985.

على المستوى المحلي تعتبر الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتبني تدابير حماية البيئة (مادة 7 من القانون المذكور).

سنتعرف على كيفية مساهمة الجماعات المحلية في حماية البيئة وعلى الوسائل الممنوحة لها للقيام بمهمتها الجديدة:
أولا — الاطار التأسيسي المحلي لحماية البيئة.
ثانيا — الوسائل القانونية لحماية البيئة.

أولا — الاطار التأسيسي المحلي لحماية البيئة:

نحاول من خلال دراسة القوانين المتتالية للبلدية استخلاص الدور الممنوح للبلدية في حماية البيئة.

1 — القانون البلدي لسنة 1967 نفي البيئة:

كان من المستحيل وقت صدور قانون 1967 دراسة موضوع التنمية المحلية من زاويتي التنمية وحماية البيئة لسببين:

السبب الأول يرجع إلى أن الجزائر غداة الاستقلال إلتزمت مهمة أساسية هي الخروج من التخلف، ومن ثم فإن كل المؤسسات التي انشأت كان هدفها السعي إلى تحقيق هذا الهدف، فإن الولاية والبلدية كانتا في مقدمة هذه المؤسسات وكانتا العامل الأساسي للتنمية.

السبب الثاني متعلق بالوعي بظاهرة «البيئة»، فهذا لم يحدث إلا في السبعينات ومن ثم فليس غريبا ألا توجد أي إشارة إلى البيئة في القانون البلدي.

2 — القانون البلدي المعدل لسنة 1981 اهتمام بحماية البيئة:

ان قانون 1981 نص صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها (مادة 139 مكررا 1) ويدخل مجموعة من المفاهيم المرتبطة بها نوعية الحياة، المضار، والتلوث، النظافة الجمال.

ان الاهتمام بالبيئة ظاهر ودقيق في القانون البلدي ويبشر بسياسة للبيئة المشرع يمنح البلدية مجموعة من الاختصاصات في هذا الميدان.

1 — اختصاصات المجلس البلدي في ميدان حماية البيئة:

أ — مكافحة التلوثات والمضار:

ان المادتي 139 مكرر 1 و 139 مكرر 2 تعطي للبلدية الاختصاص العام في مكافحة التلوثات والمضار فعلى البلدية ان تسهر على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحياطات المائية من أي صرف ملوث أو روافد حصرية وصناعية⁽¹⁾.

ب — الدراسة السابقة لانشاء مؤسسات ملوثة:

ان البلدية تساهم في كل مشروع انشاء مؤسسات ملوثة. هذا الاجراء مهم لأنه يسمح للبلدية بطلب ضمانات متعلقة بحماية البيئة (أجهزة مضادة للتلوث) ويسمح لها بكل بساطة ان ترفض انشاء أي مشروع من هذا النوع على اقليمها.

ج — مشاكل العمران:

ان البلدية تحدد في إطار وضعها لمخطط التهيئة، المناطق ووظائفها، وهذا ما يسمح عند تطبيق هذا الاجراء احترام هذه المناطق.

ان المشكل الحساس هو المساس بالمناطق الزراعية وذلك عن طريق البناء الفوضوي.

(1) مرسوم رقم 81 — 379، 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه ج. ز رقم 52 ص 1870.

د — جمعيات حماية البيئة:

ان المادة 139 مكرر 1 تعطي للبلدية امكانية تشجيع انشاء جمعيات لحماية البيئة يكون هدفها حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة ومكافحة كل أشكال التلوثات والمضار. إن مرسوما متعلقا بجمعيات حماية البيئة هو في طريق الانجاز.

2 — اختصاصات رئيس المجلس البلدي في ميدان حماية البيئة:

زيادة على الاختصاصات التقليدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي. في ميدان النظافة، فان المرسوم رقم 81 — 267 المتعلق باختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي يعطي لهذا الأخير (مادة 10) امكانية اتخاذ كل اجراء من طبيعته حماية أو تحسين البيئة.

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، الاجراءات التي من طبيعتها انشاء وتطوير كل جمعية لحماية البيئة وتحسين نوعية حياة المواطن والفضاء على كل التلوثات والمضار.

3 — القانون البلدي لسنة 1990 (1) إرادة في حماية البيئة:

ان قانون البلدية لسنة 1990 يترجم الاختيارات الجديدة السياسية والاقتصادية المبادر فيها منذ سنوات والمعلن عنها في النصوص القانونية مختلفة مثل قانون الاستثمار الوطني، القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات، قانون التهيئة العمرانية...

ان الاصلاحات التي يعرفها القانون البلدي تتفق وكل هذه التغيرات التي تعرفها البلاد بما فيها التغيرات التأسيسية المعلن عنها في الدستور.

في ميدان حماية الهئية، فان القانون يتجاوب مع إرادة المشرع في إدراج إهتمام البيئة في استراتيجية شاملة للتنمية كما هو معلن عنها في القانون المتعلق بحماية البيئة (مادة 3).

ان القانون البلدي، من وجهة ببيغوية يبدو أكثر انسجاما من القانون المعدل لسنة 1981 ويتجاوب والسياسية الوطنية للبيئة. إن إشكالية التنمية محلية وحماية البيئة يدور في القانون البلدي حول محاور ثلاثة أساسية: المحولا الأول — التهيئة العمرانية والبيئة.

المحور الثاني — العمران والبيئة.

المحور الثالث — النظافة، النظافة، النظافة والبيئة.

1 — التهيئة العمرانية أو البيئة:

ان القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططاتها للتنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية (التي تساهم في إعدادها).

مادة 87 من القانون البلدي والمادة 54 من القانون رقم 87. 03 (1987/11/127) المتعلق بالتهيئة العمرانية. ج. ر. رقم 5).

إذا كان هدف التهيئة العمرانية قبل كل شيء اختيار التوزيع في المجال للأنشطة الاقتصادية وللسكان (مادة 7 من قانون التهيئة العمرانية) فلا يفوتنا ان نذكر ان التهيئة العمرانية تمنح للبيئة مكانة واسعة. فالمادة 24 من القانون المذكور تنص على أن على التهيئة العمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار: — حماية البيئة.

— حفظ المواقع الطبيعية.

— حماية الآثار التاريخية وترميمها.

— ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

ان البلدية يجب عليها إذن عند مساهمتها في تحضير مخططات التهيئة العمرانية إعطاء آراءها وقراراتها حول كل مشروع وطني من الممكن اقامته على اقليمها ويحدث انعكاسات على بيئتها.

ان القانون البلدي يخضع إلى الرأي المسبق للبلدية انشاء كل مشروع على اقليمها ومن شأنه المساس بالبيئة (المادة 92).

2 — العمران والبيئة:

على البلدية ان تتزود بكل أدوات العمران اللازمة وتتحقق من تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها. فعليها أن تأخذ بعين الاعتبار عند انشاء كل مشروع على اقليمها حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء. القانون البلدي يكلف البلدية كذلك بحماية المواقع والأثار لقيمتها التاريخية والجمالية.

3 — النظافة والبيئة:

1 — النظافة:

ان القانون البلدي يكلف البلدية بالقيام بالمهام التقليدية المتعلقة بالنظافة العامة والخاصة بـ:

- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

2 — مكافحة التلوث وحماية البيئة:

هذا الاجراء يجعل على عاتق البلدية مكافحة كل أشكال التلوث:

— التلوث المائي.

— التلوث البحري.

— التلوث الجوي.

ان البلدية تتخذ في اطار صلاحياتها، الاجراءات الضرورية لمكافحة التلوث.

ثانياً — الوسائل القانونية لحماية البيئة:

ان المشرع أدمج معطية البيئة في التنمية المحلية وأعطى، كما رأينا للبلدية صلاحيات واسعة في ميدان حماية البيئة ومنحها مجموعة من الوسائل القانونية التي تسمح لها بالقيام بهذه المهمة الجديدة.

1 — رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء:

هذه الأدوات العامة الخاصة بميدان العمران يمكن أن تكون أدوات فعالة في المراقبة والسيطرة على البناء وعلى حماية مناطق البلدية وبيئتها.

هكذا عند النظر في طلب رخصة البناء يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأخذ بعين الاعتبار مكان البناءات وسبل مواصلتها وموقعها وحجمها ومظهرها وانسجامها مع المحيط كما يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار مخطط التعمير ان وجد وحماية الأراضي الفلاحية.

يمكن إذن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يرفض تسليم رخصة البناء لأسباب متعلقة بحماية البيئة (مادة 15 من قانون رخصة البناء...).

في ميدان تجزئة الأراضي، فان تسليم رخصة تجزئة الأراضي حتى إذا كانت من صلاحية الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، فان منحها يخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي حول العواقب التي قد تنجم عن تحقيق هذه التجزئة من حيث الصحة والنظافة وطابع وفائدة الأماكن المجاورة والمناظر الطبيعية أو العمرانية... (مادة 28 من مرسوم 85—211).

ان رخصة تجزئة الأراضي يمكن أن تساهم حتى في مكافحة التلوثات والمضار وذلك في ميدان التجزئة الصناعية. فلا يجوز تسليم

رخصة التجزئة هنا إلا إذا نص صاحب الطلب في دفتر الشروط وذلك ابعاد لأي تلوث أو ضرر على الزام الأشخاص الذين يشترون القطع الأرضية بتحمل تكاليف سائر الترتيبات والتجهيزات اللازمة.

— للمعالجة قصد تخليص المياه المستعملة في الصناعة من جميع المواد السائلة أو الجامدة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية أو الفلاحة.

— للمعالجة قصد تخليص الافرازات الدخانية والغازية من جميع المواد المضرة بالصحة العمومية.

2 — دراسة مدى التأثير على البيئة:

إن دراسة مدى التأثير على البيئة هي أداة جديدة أدخلها قانون 5 فبراير 1983 في القانون الوضعي الجزائري يصفها القانون المذكور على أنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة (مادة 130).

هدف هذه الدراسة هو معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على اطار ونوعية معيشة السكان (مادة 130 فقرة 1). هذا الاجراء يبين بوضوح اهتمام المشرع بتوفيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة⁽¹⁾.

1 — ميدان تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة:

ان قانون 1983/2/05 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة⁽²⁾ يخضعان إلى دراسة مدى التأثير.

(1) Michel DESPAX: Droit de l'Environnement. Litec Droit 1988 p. 160.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 90 — 78 و 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة ج. ر. رقم 10.

جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولا سيما الصحة العمومية، والفلاحة، والمساحات الطبيعية، والحيوان، والنبات والمحافظة على الأماكن، والآثار وحسن الجوار (مادة 2 من المرسوم).

ان المبدأ المكرس إذن هو أن جميع الأشغال أو أعمال التهيئة سواء أكانت عامة أو خاصة يجب أن تخضع إلى دراسة مدى التأثير وذلك وفق معيارين حددهما كل من القانون والرسوم:

— معيار الحجم.

— معيار الابعاد والتأثيرات على البيئة.

2 — محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة:

ان النص التشريعي وان ترك للمرسوم التطبيقي امكانية تحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة، فانه رغم ذلك يحدد الحد الأدنى لمكونات هذه الدراسة.

ان دراسة مدى التأثير على البيئة تحتوي على: «تحليل للوضعية الأولى للموقع ومحيطه ودراسات التغيرات التي قد يحدثها فيه المشروع والاجراءات المتوقعة لازالة أو تقليل أو إذا أمكن تعويض العواقب المضرة بالبيئة» (مادة 131 فقرة 5).

ان مرسوم 1990/04/27 أكد على أن محتوى دراسة مدى التأثير يجب أن يكون مرتبطا بأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة (مادة 5).

يجب ان تحتوي دراسة التأثير على:

— تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية، والغابية، والبحرية، والمائية أو الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت.

— تحليل الأثار في البيئة ولا سيما الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وحسن الجوار والضجيج، والاهتزازات، والروائح، الدخان، الاصدارات البراقة... أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية.

— الأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع.

— التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام لازالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها وتقدير النفقات المناسبة لذلك.

3 — البلدية ودراسة مدى التأثير على البيئة:

إن دراسة مدى التأثير يمكن أن ينظر إليها في إطار التنمية المحلية من زاويتين.

1 — إن البلدية كجماعة عمومية لا يمكن أن تنشأ أي مشروع على اقليمها ومن طبيعته المساس بالبيئة الا بعد تقديم دراسة لمدى التأثير على البيئة والتي يعود للوزير المكلف بالبيئة وحده، قبولها أو رفضها (مادة 14 من المرسوم).

2 — في اطار الاستثمار الخاص المشجع من قبل القانون المتعلق بالاستثمار ومن قبل قانوني البلدية والولاية، فان المشاريع الخاصة ستكثر وسوف تمس لا محالة بالبيئة. ان دراسة مدى التأثير على البيئة تبقى إحدى الوسائل الفعالة (إن تمت بجدية) للتوفيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

ان المشكل المطروح هو أن في المرسوم المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة، البلدية غائبة على كل مستويات هذا الاجراء الجديد. إن الوالي همزة وصل بين أصحاب الأشغال، المهنيين الجمهور والوزير المكلف بالبيئة. هو الذي كذلك بعد اطلاع الجمهور على دراسة مدى التأثير على البيئة،

يرسلها إلى الوزير بعد إعرابه عن رأيه الخاص المبين الأسباب والمتعلق بالأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها.

كيف يمكن إذن للبلدية ان تتدخل على المستويات المختلفة لاجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في حالة المشاريع الخاصة التي تتطابق والمادة 2 من المرسوم، علما 92 من القانون البلدي تخضع لرأي المجلس الشعبي البلدي المسبق انشاء كل مشروع على إقليمها ومن طبيعته المساس بالبيئة.

إن المواد 8، 9 و 10 من المرسوم هي التي تحقق للبلدية نوعا من الرقابة على دراسة مدى التأثير على البيئة بالفعل يمكن للبلدية ان تطلع على الدراسة وتبدي آراءها ورغباتها في المشروع كما يمكن ان نتصور نوعا من التشاور بين الوالي والمجلس الشعبي البلدي. فلا يمكن للوالي أن يسجل رأيه الا بعد التحاور مع البلدية ولكن الأمر النهائي بالرفض أو القبول يبقى بين أيدي الوزير المكلف بالبيئة.

3 — دراسة تأثير التهيئة العمرانية:

ان القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية أدخل اجراءا جديدا أطلق عليه اسم دراسة تأثير التهيئة العمرانية ان المادة 50 من القانون المذكور تنص على أن: «تكون الاستثمارات ذات البعد الوطني أو الجهوي محل دراسة مدى تأثير التهيئة العمرانية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمجالية.

ان محتوى إجراءات هذه الدراسة حددها المرسوم رقم 91/87 لـ 1987/04/21 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية. (ج. رقم 17. 1987/04/22 ص 638).

1 — موضوع دراسة تأثير التهيئة العمرانية:

تستهدف دراسة تأثير التهيئة العمرانية: «تحليل آثار المشاريع و / أو أعمال التهيئة العمرانية أو الخاصة التي يمكن بسبب أهمية أبعادها، أن تغير

أشكال التنظيم الاقتصادي والحضري وشغل المجال أو تلحق ضررا بالصحة العمومية والزراعة وحماية الطبيعة والمحافظة على الأماكن والمعالم سواء أكان ذلك بصورة مباشرة و / أو غير مباشرة. (مادة 2 من المرسوم).

ان المبدأ المكرس هو أن المشاريع أو أعمال التهيئة العامة أو الخاصة يجب أن تخضع لاجراء دراسة تأثير التهيئة العمرانية وفقا لمعايير أساسيين حددهما كل من القانون والرسوم التطبيقي:

— حجمها.

— آثارها.

2 — محتوى دراسة تأثير التهيئة العمرانية:

حدد المرسوم محتوى هذه الدراسة الذي يتمثل بـ:

— مدى مناسبة تحديد موقع المشروع في المنطقة المعتمدة من حيث المطابقة مع الأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال الاسيما قانون الولاية والقانون البلدي....

— تبرير الأماكن الممكنة.

— تقويم آثار المشروع المباشرة وغير المباشرة تقويما وافيا في منطقة توطينة.

3 — دراسة تأثير التهيئة العمرانية ودراسة مدى التأثير على البيئة:

ان دراسة تأثير التهيئة العمرانية بحكم موضوعها ومحتواها تلعب دورا ممثلا أو على الأحرى دورا تكميليا لدراسة مدى التأثير على البيئة.

فإذا كانت دراسة مدى التأثير على البيئة تهدف المحافظة على التوازنات الايكولوجية التي يمكن أن تهددها المشاريع، الأشغال أو أعمال التهيئة، فان دراسة تأثير التهيئة العمرانية تهدف إلى توزيع وتنظيم أحسن في

المجال للأنشطة الاقتصادية والسكان، ولكن لا يمنعها هذا من ان تشارك في حماية البيئة. ان دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة تأثير التهيئة العمرانية تهدفان إلى حماية الصحة العمومية والزراعة، وحماية الطبيعة والمحافظة على الأماكن والمعالم.

4 — البلدية ودراسة تأثير التهيئة العمرانية:

ان المرسوم المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية يحدد البلدية في المشاركة في إعداد دراسة التأثير.

ان المتعاملين العموميين أو الخواص الذين يريدون القيام وانجاز مشروع كما هو موصوف في المادة 2 المرسوم، هم في اتصال مباشر مع الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والتعمير. فعليهم أن يسحبوا الوثائق النموذجية وملئها. هذه الوثائق النموذجية هي في حد ذاتها دراسة تأثير للتهيئة العمرانية.

إن مشاريع هؤلاء المتعاملين لا يمكن أن تسجل في قائمة الاستثمارات العمومية أو تتلقى اعتمادا بعنوان الاستثمار الخاص الوطني إلا بعد استيفاء اجراء دراسة تأثير التهيئة العمرانية.

ان الوزير المكلف هو الذي يعطي رأيه حول دراسة تأثير التهيئة العمرانية (هل هذا يعني أن الوزير لا يعطي إلا رأيا وأن القرار بالرفض والقبول للدراسة يعود لسلطة أخرى؟).

ان المرسوم المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية بأبعاده البلدية عن المشاركة في أعداد هذه الدراسة يبدو مخالفا للمادة 4 من المرسوم 380.81 الذي ينص على أن كل مشروع استثمار تنجزه الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات يخضع للرأي المسبق للمجالس الشعبية البلدية.

لاعطاء رأيا تستطيع البلدية طلب تقديم كل وثيقة ومعلومات تنيرها حول طبيعة وحجم وتأثيرات المشروع...

كان من الأجدر أن يسهر المرسوم على مساهمة البلدية في إعداد دراسة تأثير التهيئة العمرانية وخاصة بطلب رأيا المسبب في المشاريع.

خلاصة

ان القانون البلدي في صيغته 1990 رسم سياسة حقيقية لحماية البيئة من قبل البلديات بإدماج حماية البيئة في استراتيجية شاملة للنمو المحلي. لكن وسائل حماية البيئة التي درسناها لا تتجاوز واهتمام المشرع الذي يجعل من الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة. ان مشاركة فعالة للبلديات في حماية البيئة تعني مشاركتها في اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بالمشاريع التي تنوي السلطات انشاءها على اقليم الجماعات المحلية.